قرار مجلس الوزراء رقم 43

صادر بتاريخ 28/4/2021م.

الموافق فيه 16/رمضان/1442هـ.

في شأن رسوم خدمات معهد التدريب القضائي والمطبوعات التي تصدرها وزارة العدل

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

:

المادة الأولى- التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزارة العدل.

: وزير العدل.

: معهد التدريب القضائي.

: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الحكومية.

: الجمعيات والمؤسسات التي يتم إنشاؤها وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

المادة 2- رسوم الخدمات التي يقدمها المعهد

تُستوفى نظير الخدمات التي يقدمها المعهد والموضحة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كلاً منها.

المادة 3- رسوم بيع مطبوعات الوزارة

1- يُستوفى نظير بيع مطبوعات الوزارة من كتب ومجلات وإصدارات مبلغ لا يتجاوز 20% زيادة عن التكلفة الفعلية لإصدار كل مطبوع، ويُحدد الوزير أو من يفوضه المبلغ الذي يتم استيفائه بما لا يجاوز تلك النسبة.

2- للوزارة أن توزع مطبوعاتها على الجهات الحكومية بدون مقابل، ويحدد الوزير أو من يفوضه الأعداد المحددة للإهداء والتبادل.

المادة 4- المخالفات والغرامات الإدارية

تُفرض عند القيام بأيّ من المخالفات المحددة في الجدول أدناه، الغرامات الإدارية الآتية:

1	إتلاف أي من الأجهزة أو المواد بالقاعات التدريبية بمعهد التدريب القضائي.	يتم احتسابها وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها محسوبة وقت وقوع الإتلاف.
2	إتلاف المواد المكتبية بمعهد التدريب القضائي.	ضعف قيمة المادة المتلفة.
3	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة.	(10) عشر دراهم عن كل يوم تأخير، وبما لا يزيد عن قيمة المواد المستعارة.

المادة 5- تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة 6- التظلم

يجوز لمن تفرض عليه أياً من الغرامات الإدارية المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار، تقديم تظلم خطي إلى الوزير أو من يفوضه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية يمتد ميعاد التظلم إلى يوم العمل التالي، على أن يتم البت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات التي تحددها الوزارة.

المادة 7- أحكام ختامية

1- تُحصّل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

2- لغايات استيفاء رسوم الخدمات والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوم وجزء الشهر شهراً كاملاً وجزء السنة سنة كاملة.

المادة 8- الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 9- القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 10- نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا:

بتاريخ: 28/أبريل/2021م

الموافق: 16/رمضان/1442ه

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء